State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة والمرسـوم بقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـــاء دائـــرة بالمحكمـــة الكليـــة لنظـــر المنازعـــات الإداريـــة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. جمعان ظاهـر الحربش

-يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١٣) :

لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

المادة (١٤) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وأنضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

المادة (٢١ مكرراً أ) :

لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

(مادة ثانية)

يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة.

ويجوز لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

(مادة ثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :

" لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ".

(مادة رابعة)

تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسـوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

جاء هذا الاقتراح بقانون ليتماشى مع آخر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، والتي بسطت رقابة القضاء الإداري على بعض مسائل الجنسية الكويتية، وتأكيداً لنص المادة (٧) من الدستور (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) والمادة (٢٧) التي تنص على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، كما يتضح من النص الأخير بأن الأصل في الدستور هو منع إسقاط الجنسية أو سحبها والاستثناء هو السحب والإسقاط الأمر الذي يستدعي أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم العدالة المنشودة، فلا يجوز حرمان الشخص من الحق في المواطنة والتي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، كما لا يجوز سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها عن طريق التبعية وفقاً للمادة (١٣) إذ لا ذنب لهؤلاء لأن الجريمة شخصية ولا يجوز أن يمتد الجزاء لغير مرتكب الجريمة، كما أنه لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما عالج هذا الاقتراح بقانون الحالات السابقة لسريانه بمنح المتضررين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى لمن لم يقم برفع دعوى قضائية سلوك الطريق القانوني أمام المحاكم إن أراد الطعن على القرار بسحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها أو الإبعاد بعد سحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها.

www.kna.kw

لـذا فقـد اقتضـى تحقيـق هـذه الغايـات، تعـديل نصـوص المـواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكـرراً أ) مـن المرسـوم الأميري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩، وكـذلك البنـد (خامسـاً) مـن المـادة (١) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ المشـار إليهمـا، وإضـافة مـادة جديـدة بـرقم (١٤ مكـرراً) للمرسـوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وإلغاء المادة (٢٠) من القانون ذاته.